

قلت وضع القدم صار مجازاً عن الرجل وصاحفة الدار
 يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو
 قال عبده حر يوم يقيم فلان فقله ليلا ورباناً عتق لان
 اليوم متى قذف بفعله لا يمتد زمانه على الوقت ثم الوقت
 لان الفعل الذي هو غير متدد يقتصر النظر لظرفه الا للظرف والفتحة
 يدخل في الليل والنهار وما مسألة النذر فليس يقع ايضاً
 بل هو لا يصيغته بمن يوجب وهو الايجاب لان ايجاب
 وهو لا يقع على ما في موضع الجواب
 البياض يصلح ميمناً لتعمير المباح وهذا المشرك القريب فانه والنهار فاذ قدم
 تلك يصيغته تحريم يوجبه ومن حكم هذا الباب ان العمل
 بالتحفة من الممكن مع قطع المجاز لان المستعار لا يراعى الا
 فان كانت الحصة متقدمة كما اذا حلف لا ياكل من هذه
 التحفة او ملحورية كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان

في المجاز علم هذا قلنا ان التوكيد بالخصوصية
 ينصرف لما يطلق الجواب لان الحصة مشجورة شرعاً
 والمهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادة الا يبرأ ان يكون حلف
 لا ياكل هذا الصبي لا يقتيد بل يصابه ان يجرى الصبي مهجور
 شرعاً فان كان اللفظ الحصة مستعملة ومجاز متعارف
 كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من القمح
 فصدق حسمه بله العمل ولو عند من العرايمع
 اوله وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحصة
 في الحكم عندنا بوجه حتى صحح الاستعانة به عنده وان
 لم يقبل لا يجازي الحنطة في قوله لبعده وهو الكبر سناسم
 هذا لان فاعتبر الرجحان والكلم فصارت الحصة اولى
 في الوجوه

الحصة من الحنطة فضا ومنه الحنطة
 كرمها وعنده الحصة مستعملة لان الحنطة
 ونقله في حنطة من الحنطة والكشف والبرسيم
 ودجا، في الحنطة التي هي حنطة الدار
 يقوم لزم عندنا هذا عندنا ما يات
 في الشعر وان كانا في الواو في ذلك
 عبارة اهل الواو والفتحة والفتحة
 من الهمزة حنطته ان تضع فان علمت
 منه بقدره واسطة لان الفتحة الفارة
 فاندش طر كقولنا لا تشرب من حنطه
 الا انما الفتحة لان العمل عموم المجاز اول
 وهو ان الحنطة وشربها مجاز في قولنا
 حنطته اهل الواو والفتحة والفتحة
 كرمها وعنده الحنطة وخبرها او يشرب من الحنطة
 فان حنطه بالفتح والفتحة والفتحة